

النشرة

مقدمة

شهدت الفترة السابقة الممتدة من تاريخ صدور العدد رقم ٤ (العدد السابق) لغاية تاريخه، إصدار مجموعة من القوانين والمراسيم الاشتراعية وقرارات وتعليمات قانونية، على مختلف الأصعدة والإدارات. إرتأينا أن ننشر من هذه المجموعة ما يتعلق باهتمامات العاملين في المجال الإداري والمالي والقضائي (الخبراء وأصحاب المهن والمؤسسات، والمدراء في الشركات، والمحامين والبلديات وغيرهم...)، فتمّ تناول القانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١١ الذي يتحدث عن تمديد مفعول قانون إيجارات العقارات المبنية رقم ٩٢/١٦٠، كما تناولت صفحات هذا العدد "إلزامية تدوين الرقم المالي على المستندات الصادرة من المؤسسات العامة والخاصة وسائر الأشخاص، ومعالجة التنزيلات العائلية، ومعدلات الربح المقطوع التي طرأ عليها تعديل، وتحويل التكاليف من المقدر إلى المقطوع أو إلى الحقيقي وغيرها من المواضيع الهامة التي تكثر الأسئلة حولها...".

وبما أن النشرة سوف تصدر تباعاً مرة واحدة سنوياً (إلا في حالات استثنائية) بناءً على قرار الإدارة، فإن إدارة شركة الذيب للإستشارات والتدقيق تأمل من عملائها وزائريها بالتواصل معها من خلال الموقع الإلكتروني www.aldeeb.com حيث ستنتشر على هذا الموقع وفور صدورهما، كافة التعديلات والمتغيرات التي تستجد على الصعيد القانوني، والتي تشمل قانون التجارة، قانون العمل،

الضمان الاجتماعي، قوانين الضريبة، المراسيم والقرارات وغيرها... فيتمّ بذلك ضمان وصولها بالسرعة المرجوة والاطلاع عليها وطباعة محتوياتها.

التسجيل في الموقع الإلكتروني

أما كيفية التسجيل في الموقع الإلكتروني www.aldeeb.com فقد تضمّنها العدد الرابع (العدد السابق) ويمكن العودة إليه بعد الدخول إلى هذا الموقع. فالعملاء يقومون بالتسجيل من خلال بوابة Client Login فيكون لكلٍ منهم صفحات مستقلة فلا يتمكّن أي شخصٍ آخر من الدخول إلى صفحات العميل المختصة به. أما الزائرون فيقومون بالتسجيل من خلال بوابة Newsletter، وبالتالي يتمكن الجميع من الاطلاع على كافة المستجدات.

قسم الدراسات والشؤون القانونية

الذيب وشركاه
للإستشارات
س.ت. ٤٦٤١٥

العدد رقم ٥
كانون الأول ٢٠١١

النشرة

رسالة داخلية، تصدر دورياً وهي مخصصة فقط لعملاء الذيب وشركاه للإستشارات. يحذر بيعها أو توزيعها أو نسخها، كلها أو بعضها، بكافة الوسائل، ببديل أو بغير بدل.

العنوان البريدي:
جبل لبنان
قضاء عاليه
قبرشمون-الساحة
سنتر غالب مرعي.

E-mail:
aldeeb@aldeeb.com

Website:
www.aldeeb.com

☎: +٩٦١ ٣ ٨٤٤٤١١
☎: +٩٦١ ٥ ٤١٠٥٥١

المحتويات:

ص	الموضوع
١	مقدمة
٢	وجوب تدوين الرقم المالي
٢	- المؤسسات العامة وسائر الأشخاص
٢	- في ما خص مؤسسات التعليم
٣	معالجة التنزيلات العائلية
٣	- استفادة المكلفين عن الباب الأول والثاني
٣	- المساواة بين الرجل والمرأة من التنزيلات
٤	معدلات الربح المقطوع
٧	اعتماد نماذج طلبات وتصاريح رسم الطابع المالي
٨	الأجراء الذين يتقاضون مبالغ من أكثر من مصدر
٨	نماذج طلبات وتصاريح ضريبة الرواتب والأجور
٩	اعتماد نماذج إشعارات دفع
٩	تمديد مفعول قانون الإيجارات
١٠	معالجة تعويض نهاية الخدمة للأجراء الأجانب
	إعفاء البلديات والإدارات العامة من ضريبة القيمة
١١	المضافة عن العمليات الممولة من مصادر خارجية
١٢	تحويل التكاليف من مقدر إلى المقطوع أو إلى الحقيقي

المؤسسات العامة والخاصة وسائر الأشخاص

بالعودة إلى ما ورد في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)، حيث نصت الفقرة ٢ من المادة ٣٤ منه على ما يلي:

”على جميع المؤسسات العامة والخاصة، والبلديات وإتحاد البلديات، والهيئات والجمعيات وسائر الأشخاص المعنويين والطبيعيين، أن تعتمد رقم تسجيلها لدى وزارة المالية على كافة المستندات الصادرة عنها، وأن تلتزم استعمال أرقام التسجيل المعطاة من وزارة المالية لمستخدميها والمتعاملين معها في مستنداتها كافة“.

وفي سياق الموضوع تابعت الفقرة ٢ من المادة ١١٣ من ذات القانون، فنصت على ما يلي:

”تفرض على كل مكلف لم يظهر على الفواتير أو المستندات المماثلة التي يكون ملزماً قانوناً بإصدارها، رقمه الضريبي أو غيرها من المعلومات الشكلية التي لا تؤثر على التحقق من صحة الضريبة المتوجبة، غرامة قدرها ٥٠,٥٠% من قيمة العملية موضوع الفاتورة“.

تفسيراً لما ورد في نص المادتين المذكورتين سابقاً، صدر عن وزارة المالية كتاباً توضيحياً جاء فيه:

”يطلب إلى الوحدات المالية المختصة وإلى المكلفين الملزمين قانوناً بإصدار فواتير أو مستندات مماثلة، التقيد بما يلي:

أولاً: بالنسبة إلى الموجب الملقى على المكلف المتعلق بضرورة تدوينه على المستندات الصادرة عنه، أرقام التسجيل المعطاة لمستخدميه أو المتعاملين معه:

يقصد بهذه الفقرة أنه يتوجب على المكلف عند إصداره مستندات تتعلق بمستخدميه كالنماذج: ر ٣ و ر ٦ و ر ٧ وغيرها من النماذج، وكذلك عند تقديمه كتباً إلى وزارة المالية نيابةً عن أحد أو بعض مستخدميهم أو تتعلق بهم، أن يدون أرقام هؤلاء المستخدمين على تلك الكتب.

ويقصد بالمتعاملين مع المكلف، الأشخاص الذين يتعامل معهم المكلف سواء كانوا موردين أو مقدمي خدمات وبالتالي يتوجب على المكلف تسجيل أرقام هؤلاء الموردين أو مقدمي الخدمات على أي فاتورة أو مستند مماثل يصدره بعد أن يتثبت من صحة تلك الأرقام.

ثانياً: بالنسبة إلى تفسير عبارة المستندات المماثلة للفواتير:

تشتمل هذه العبارة على المستندات كافة التي تسلّم للغير وتكون متضمنة مبالغ“. (تعليمات وزارة المالية رقم ٣٠٨٣/ص ١ تاريخ ٢٠١٠/٩/١٨)

في ما خص مؤسسات التعليم

أصدرت وزارة المالية تعليمات رقم ٣٠٥٩/ص ١ بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ تحت موضوع تحديد المعلومات الواجب تضمينها في إيصالات تحديد الأقساط الصادرة عن مؤسسات التعليم، ورد فيها: ”وحيث أن التلميذ أو الطالب في المؤسسة التعليمية لا يعتبر متعاملاً بالمعنى الذي قصده البند ٢ من المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الضريبية (الوارد سابقاً)، بدليل أن هذه المادة أشارت في البند ١ منها إلى أن الإدارة الضريبية تعطي المكلف عند تسجيله رقماً ضريبياً واحداً لجميع أنواع الضرائب بما فيها الرسوم الجمركية والعقارية، وحيث أن الطالب أو التلميذ لا يعتبر مكلفاً وبالتالي لا رقم ضريبي له سواء كان يحمل الجنسية اللبنانية أو يحمل جنسية أجنبية، لذلك، يطلب إلى الوحدات المالية المختصة بالضرائب التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، اعتبار إيصال القسط الذي يصدر عن مؤسسات التعليم بمثابة مستند مماثل للفاتورة وبالتالي يتوجب أن يتضمن هذا الإيصال كافة المعلومات المشار إليها أعلاه، باستثناء ما يعود منها لمقدار الضريبة على القيمة المضافة ومعدلها وللرقم الضريبي للتلميذ أو الطالب“. (تعليمات وزارة المالية رقم ٣٠٥٩/ص ١ تاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ الجريدة الرسمية العدد ٤٥ تاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠)

ثم عادت وزارة المالية فأصدرت كتاب تعليمات آخر برقم ٢١٧/ص ١ تاريخ ٢٠١١/١/٢٢ تؤكد فيه: ”عطفاً على التعليمات رقم ٣٠٥٩/ص ١ بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ لجهة اعتبار إيصال القسط الذي يصدر عن مؤسسات التعليم بإسم التلميذ أو الطالب، بمثابة مستند مماثل للفاتورة شرط أن يتضمن هذا الإيصال المعلومات المحددة في تلك التعليمات باستثناء ما يعود منها لمقدار الضريبة على القيمة المضافة ومعدلها وللرقم الضريبي للتلميذ أو الطالب،

وبما أنه قد تعمد بعض مؤسسات التعليم إلى إصدار إيصال القسط بإسم ولي أمر التلميذ أو الطالب، فعندها يكون متوجباً على تلك المؤسسات تسجيل الرقم الضريبي لولي أمر التلميذ أو الطالب في حال وجوده، على ذلك الإيصال“. (تعليمات وزارة المالية رقم ٢١٧/ص ١ تاريخ ٢٠١١/١/٢٢ الجريدة الرسمية العدد ٦ تاريخ ٢٠١١/٢/٣)

معالجة التنزيلات العائلية

المساواة بين الرجل والمرأة في الاستفادة من التنزيل العائلي

بتاريخ ٢٩/آب/٢٠١١ أقرّ مجلس النواب القانون رقم ١٨٠ ويرمي لتأمين المساواة بين الرجل والمرأة من خلال استفادة المرأة المتزوجة العاملة من التنزيل الضرائبي عن زوجها وعن أولادها، إسوة بالرجل. جاء في القانون المذكور:

”المادة الأولى: يعدل المقطعين ما قبل الأخيرين من المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤/١٩٥٩ لتصبح كالآتي:

تفرض الضريبة على الربح الحقيقي أو المحدد بصورة مقطوعة بعد أن ينزل منه لكل شخص طبيعي من المكلفين مبلغ /٧,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة، ويضاف إلى هذا التنزيل مبلغ /٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. مليونين وخمسمائة ألف ليرة للمكف المتزوج و/٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. خمسمائة ألف ليرة لكل ولد شرعي ما يزال على عاتقه ضمن الشروط الآتية:

- للذكور إذا لم يتجاوز سن الثامنة عشرة أو لغاية الخامسة والعشرين كحد أقصى للذين يتابعون دراسة جامعية.
- للذكور المصابين بعلّة مقعدة ولا يقومون بعمل مأجور شرط إثبات العلة المقعدة بموجب شهادة طبية صادرة عن اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة.
- للإناث قبل زواجهن أو إذا كنّ أرامل أو مطلقات، على أن لا يتجاوز عدد الأولاد المستفيدين الخمسة.

في حال كان كل من الزوجين يتعاطى مهنة أو يشغل وظيفة يستفيد كلّ منهما من التنزيل المعطى للعازب، وإذا كان للزوجين أولاد على عاتقهما يستفيد الزوجان مناصفة في ما بينهما وعلى قدم المساواة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي حالة الانفصال القانوني (هجر أو بطلان زواج أو طلاق) بين الزوجين يستفيد الزوج المُلزم دفع النفقة.

- إذا كان الوالد لا يتعاطى عملاً مأجوراً أو كانت زوجته تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة ساعتهن تستفيد الزوجة علاوة على التنزيل المعطى للعازب من كامل التنزيل عن الزوج كما ومن كامل التنزيل عن الأولاد وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية“. (قانون رقم ١٨٠ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١١ الجريدة الرسمية العدد ٤١ تاريخ ٣/٩/٢٠١١)

كيفية الاستفادة من التنزيل العائلي بالنسبة للمكلفين عن الباب الأول والثاني

هل يمكن للمكلف الخاضع لضريبة الباب الثاني أن يستفيد من التنزيل العائلي إذا كان لديه رقم ضريبي لمؤسسته أو لمهنته المتوقفة عن العمل؟

هذا ما أوضحتها وزارة المالية في التعليمات الصادرة عنها، على النحو التالي:

”لما كانت المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) نصت على ما مفاده بأن الضريبة على الربح الحقيقي أو المحدد بصورة مقطوعة تفرض بعد أن ينزل منه لكل شخص طبيعي من المكلفين مبلغاً يحدد وفقاً لوضعه العائلي، أما الضريبة على مكلفي الربح المقدر فتفرض بعد تنزيل سنوي يعادل التنزيل المعطى للمتزوج دون أولاد.

ولما كانت المادة ٥٧ من المرسوم الاشتراعي نفسه نصت على ما مفاده بأنه إذا كان أحد المكلفين الخاضعين للضريبة على الرواتب والأجور يتعاطى في الوقت نفسه عملاً خاضعاً لضريبة الباب الأول، فلا يستفيد إلا من التنزيل المنصوص عليه في الباب الأول.

وحيث يستفاد من نص المادة ٥٧ المشار إليها أعلاه أن اقتصار استفادة المكلفين الخاضعين للضريبة على الرواتب والأجور من التنزيل المنصوص عليه في الباب الأول، مرتبط بتعاطي هؤلاء المكلفين عملاً خاضعاً لضريبة الباب الأول، وحيث أن تعاطي العمل يعني ممارسته فعلياً،

وحيث أن العديد من المكلفين الخاضعين لضريبة الباب الثاني لديهم رقماً ضريبياً لمؤسسة أو مهنة أو هم شركاء في شركة أشخاص ولم يمارسوا العمل في تلك المؤسسة أو المهنة منذ تأسيسها، أو أنهم توقفوا عن ممارسة العمل فيها لكنهم احتفظوا برقمها الضريبي، أو أن الشركة لم تمارس العمل منذ تأسيسها أو توقفت عن ممارسته لكنها لا تزال مسجلة في السجل التجاري وفي وزارة المالية،

وحيث أن هذه الحالة لا تعني أن هؤلاء المكلفين يتعاطون عملاً خاضعاً لضريبة الباب الأول،

لذلك:

يمكن للمكلفين الخاضعين لضريبة الباب الثاني ولديهم أرقاماً ضريبية لمؤسسة أو مهنة لا يزالون العمل فيها، أو أنهم شركاء في شركات أشخاص لم تمارس العمل أو توقفت عن ممارسته، الاستفادة من التنزيل وفقاً لوضعهم العائلي لدى احتساب الضريبة المتوجبة على الرواتب والأجور التي يتقاضونها“. (تعليمات وزارة المالية رقم ١٣٦/ص١ تاريخ ١٧/١/٢٠١١ الجريدة الرسمية العدد ٤ تاريخ ٢٧/١/٢٠١١)

معدلات الربح المقطوع

لقد تمّ تعديل بعض المعدلات القانونية الواجب تطبيقها على مجموع واردات المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية، لاستخراج الربح الصافي المقطوع، الذي على أساسه يتم احتساب الضريبة. يعمل بهذه النسب التي تمّ تعديلها والواردة في البيان الآتي اعتباراً من أعمال سنة ٢٠١٢. (قرار وزارة المالية رقم ١/٢٩١ تاريخ ١/١٢/٢٠١١ معدل بالقرار رقم ١/٣٦٣ تاريخ ١٢/٢٣/٢٠١١ - الجريدة الرسمية العدد ٥٧ تاريخ ١٢/٢٠١١/٨ والعدد ٦١ تاريخ ١٢/٢٩/٢٠١١)

بيان بمعدلات الربح المقطوع

(التي تمّ تعديلها بموجب قرار وزارة المالية رقم ١/٢٩١ تاريخ ١/١٢/٢٠١١)

رمز النشاط	اسم النشاط	معدل الربح الصافي %
١٥٤١٠١	صنع منتجات المخابز الطازجة أو المجمدة أو الجافة	١٥
١٥٤١٠٢	خبز منتجات المخابز غير المستهلكة في الحال	١٥
١٥٤١٠٣	المخابز	١٥
١٥٤٣٠٣	صناعة العلكة بكل أصنافها	١٥
١٧٣٠٠٢	صناعة أقمشة وأصناف من الكروشيه	١٥
١٧٣٠٠٤	فتح العراوي في الملابس	١٥
١٨١٠٠١	صناعة الالبسة الرجالية على القياس	١٧
١٨١٠٠٢	صناعة الالبسة النسائية على القياس	١٧
١٨١٠٠٣	صناعة القمصان على القياس	١٧
١٨١٠٠٤	صناعة ملابس اخرى على القياس كالمشيدات والسوتينات	١٧
١٨١٠٢٠	صناعة الملابس الرجالية أو ثياب العمل أو العسكرية بالمجموعة (en series)	١٧
١٨١٠٢١	صناعة الملابس الرجالية بالمجموعة	١٧
١٨١٠٢٢	صناعة ثياب العمل والرياضة والثياب العسكرية	١٧
٢٠٢٩٠٣	صناعة منتجات مختلفة من القش والصفائر	١٥
٢٥٢٠٠١	صناعة الالواح والصفائح والانابيب البلاستيكية وتوابعها	١٧
٢٥٢٠٠٣	صناعة لوازم البناء من مواد بلاستيكية	١٧
٢٥٢٠٠٤	صناعة أدوات منزلية ومطبخية من مواد بلاستيكية	١٧
٢٦١٠٠١	صناعة الالواح والصفائح الزجاجية	١٧
٢٦١٠٠٢	تصنيع وتحويل الالواح والصفائح الزجاجية	١٧
٢٦١٠٠٣	صناعة الاوعية الزجاجية	١٧
٢٦١٠٠٤	صناعة الالياف الزجاجية	١٧
٢٨٩٢٠١	معالجة وطلاء المعادن (النقش والتتكيل)	٢٠
٢٩٣٠٠٣	صناعة مكيفات الهواء	١٧
٣١٥٠٠١	صناعة المصابيح الكهربائية	٢٠
٣١٥٠٠٢	صناعة معدات الانارة	٢٠
٣٦١٠٠٦	تنجيد الأثاث بما فيها فرش السيارات	١٥
٣٦١٠٠٧	دهان وصناعة منتجات متممة للمفروشات	١٥
٣٦٩٩٠١	صناعة المجوهرات المقلدة	٢٥
٤٠١٠٠٢	إنتاج وتوزيع الكهرباء بواسطة المولدات الخاصة	٥٠
٤١٠٠٠٢	تكرير المياه وتوزيعها في غالونات	٣٠
٤٥١٠٠٥	الأعمال الاخرى المتصلة بتطوير وإعداد ممتلكات ومواقع مدنية (متعهدو الاشغال العامة)	١٥
٤٥١٠٠٦	الأعمال الاخرى المتصلة بتطوير وإعداد ممتلكات ومواقع مدنية (متعهدو الاشغال الخاصة)	١٥

بيان بمعدلات الربح المقطوع - تابع

(التي تم تعديلها بموجب قرار وزارة المالية رقم ١/٢٩١ تاريخ ١٢/١١/٢٠١١)

رمز النشاط	اسم النشاط	معدل الربح الصافي %
٥٠٣٠٠١	البيع بالجملة لقطع غيار المركبات ذات المحركات (جديدة أو مستعملة)	٢٠
٥٠٣٠٠٢	البيع بالتجزئة لقطع غيار المركبات ذات المحركات (جديدة أو مستعملة)	٢٠
٥٠٣٠٠٣	البيع بالجملة لدواليب المركبات ذات المحركات	٢٠
٥٠٣٠٠٤	البيع بالتجزئة لدواليب المركبات ذات المحركات	٢٠
٥٠٣٠٠٦	بيع راديو للسيارات	٢٠
٥٠٣٠٠٧	بيع قطع وأجزاء المراكب واليخوت	٢٠
٥١٢٢٠٦	البيع بالجملة للحلويات، الشوكولا والساكر، المرببات والمكسرات	١٥
٥١٣١٠٣	البيع بالجملة للأحذية	١٥
٥١٥٢٠١	البيع بالجملة للأجزاء والمعدات الإلكترونية والأقراص المغناطيسية	١٥
٥١٥٩٠٥	البيع بالجملة للأدوات والتجهيزات المختلفة المستخدمة في التجارة والخدمات	١٧
٥٢٢٠٠٤	البيع بالتجزئة لمنتجات المخازن، الحلويات والحلويات السكرية	١٥
٥٢٢٠١٢	البيع بالتجزئة لمنتجات غذائية متخصصة أخرى	١٧
٥٢٣١٠١	البيع بالتجزئة للسلع الصيدلانية	١٥
٥٢٣٢٠١	البيع بالتجزئة للأحذية والسلع الجلدية	٢٠
٥٢٣٢٠٢	البيع بالتجزئة للحقائب وتوابع السفر	٢٠
٥٢٣٢٠٣	البيع بالتجزئة للجلود ولوازم الكندرجية	٢٠
٥٢٣٢٢٠	البيع بالتجزئة للمنسوجات	٢٠
٥٢٣٢٢١	البيع بالتجزئة للأقمشة والبياضات	٢٠
٥٢٣٢٢٢	البيع بالتجزئة لأدوات الخياطة والتطريز	٢٠
٥٢٣٢٣٠	البيع بالتجزئة للملابس الفراء	٢٠
٥٢٣٢٣١	البيع بالتجزئة للملابس الرجالية	٢٠
٥٢٣٢٣٢	البيع بالتجزئة للملابس النسائية	٢٠
٥٢٣٢٣٣	البيع بالتجزئة للملابس الولادية	٢٠
٥٢٣٢٣٤	البيع بالتجزئة للملابس الجلدية والفرائية	٢٠
٥٢٣٣٠١	البيع بالتجزئة للأثاث والمفروشات	١٧
٥٢٣٣٠٢	البيع بالتجزئة للتجهيزات المنزلية	١٧
٥٢٣٣٠٣	البيع بالتجزئة للأجهزة المنزلية والكهربائية، والراديو والتلفزيون	١٧
٥٢٣٣٠٤	البيع بالتجزئة لأجهزة التدفئة وتكييف الهواء	١٧
٥٢٣٣٠٧	البيع بالتجزئة لأجهزة الهاتف الخليوية وقطع الغيار العائدة لها	١٧
٥٢٣٣٠٨	البيع بالتجزئة لأجهزة الهاتف العادية وقطع الغيار العائدة لها	١٧
٥٢٣٣٠٩	البيع بالتجزئة للتجهيزات المنزلية غير المصنفة في موضع آخر	٢٥
٥٢٣٤٠٢	البيع بالتجزئة لمواد البناء بكافة أنواعها	١٧
٥٢٣٤٠٣	البيع بالتجزئة لألواح الزجاج والمرايا	١٧
٥٢٣٤٠٤	البيع بالتجزئة للقساطل وصوبيا التدفئة	١٧
٥٢٣٩٠٤	البيع بالتجزئة لمواد تلييس الجدران والأرضيات	١٧
٥٥٢٠٢٦	تقديم مواد غذائية ووجبات طعام جاهزة	٣٠
٦٤٢٠٠٢	نشاط الاتصالات الخلوية	١٥

بيان بمعدلات الربح المقطوع - تابع

(التي تمّ تعديلها بموجب قرار وزارة المالية رقم ١/١٢٩١ تاريخ ١/١٢/٢٠١١)

رمز النشاط	اسم النشاط	معدل الربح الصافي %
٦٦٠١٠١	التأمين على الحياة	٨
٦٦٠٣٠١	التأمين ضد الحوادث	٨
٦٦٠٣٠٢	التأمين ضد الحريق	٨
٦٦٠٣٠٣	التأمين الصحي	٨
٦٦٠٣٠٤	التأمين على الممتلكات	٨
٦٦٠٣٠٦	التأمين ضد الخسائر المالية وتأمين الديون	٨
٦٦٠٣٠٧	نشاط إعادة التأمين	٨
٦٧٢٠٠٥	وسطاء التأمين (مكتب، أفراد)	٤٠
٧٠١٠٠١	تجارة العقارات المبنية	١٥
٧٠١٠٠٢	تجارة العقارات غير المبنية	١٧
٧٠٢٠٠١	أنشطة الوكالات العقارية والعملاء العقاريون	٤٠
٧٠٢٠٠٢	إدارة الأعمال العقارية	٤٠
٧٠٢٠٠٣	خبراء التخمين العقاريون	٤٠
٧٠٢٠٠٤	إدارة المشاريع العقارية الأخرى	٤٠
٧٢٢١٠١	نشر البرمجيات	٤٠
٧٢٢٩٠١	أنشطة أخرى لتقديم الخبرة الاستشارية في مجال البرمجيات وتوفيرها	٤٠
٧٤١١٠١	المحامي	٤٠
٧٤١١٠٢	مكاتب المحامين	٤٠
٧٤١١٠٣	كاتب العدل	٤٠
٧٤١٢٠١	أنشطة المحاسبة ومسك الدفاتر والخبرة الاستشارية في مجال الضرائب	٤٠
٧٤١٢٠٢	أنشطة المراجعة وتدقيق الحسابات	٤٠
٧٤٣٠٠٢	خدمات الدعاية والإعلان (إنتاج)	٢٥
٧٤٩٤٠١	أنشطة التصوير الفوتوغرافي وغيرها من النشاطات الفوتوغرافية	٣٠
٧٤٩٤٠٢	أنشطة مختبرات تجهيز الأفلام وتحميض الصور الفوتوغرافية	٣٠
٧٤٩٩٠١	نشاط السكريتاريا والترجمة	٤٠
٧٤٩٩٠٦	أنشطة تصميم الأزياء والمجوهرات	٤٠
٧٤٩٩٠٧	الأنشطة التجارية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	٤٠
٩٢١١٠٤	نشاط الخدمات التقنية المتعلقة بالسينما والتلفزيون	٢٥
٩٢١١٠٥	أنشطة توزيع الأفلام السينمائية وأشرطة الفيديو للمؤسسات	٢٥
٩٢١١٠٦	أنشطة نشر وتوزيع أفلام الفيديو	٢٥
٩٢١٢٠١	أنشطة عرض الأفلام السينمائية	٢٥
٩٢٤٩٠١	أنشطة ألعاب الحظ والميسر	٣٥
٩٢٤٩٠٣	أنشطة صالات الإنترنت	٣٥
٩٣٠٢٠٢	أنشطة صالونات تصفيف الشعر للنساء	٤٠
٩٣٠٩٠١	أنشطة الحمامات الحرارية والمنتجعات البحرية	٤٠
٩٣٠٩٠٢	أنشطة أخرى للعناية بالجسد كالحمامات العامة (التركية) وصالونات التدليك	٤٠

اعتماد نماذج طلبات وتصاريح رسم الطابع المالي والضرائب غير المباشرة

وفي موضوع رسم الطابع المالي والضرائب غير المباشرة، صدر عن وزارة المالية بتاريخ ٢٠ آب ٢٠١١ قرارٌ يتعلق باعتماد نماذج طلبات وتصاريح تختص بهذا الشأن، على أن يعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

ينص القرار على ما يأتي:

”المادة الأولى: تعتمد نماذج طلبات وتصاريح رسم الطابع المالي والضرائب غير المباشرة المبينة أدناه:

الرمز	اسم النموذج
غ ٤	تصريح شهري بالرسم على الكميات المستخرجة من المقالع والكسارات
غ ٥	تصريح دوري برسم الطابع امالي للمؤسسات الخاضعة للتأدية الدورية
غ ٦	تصريح شهري برسم خروج المسافرين
غ ٧	تصريح شهري برسم طابع مغادرة المسافرين
غ ٨	تصريح استيفاء رسم طابع مالي
غ ٩	طلب تصديق استيفاء رسم طابع مالي
غ ١٠	طلب استيفاء رسم طابع مالي عن فتح اعتماد آلة واسمة
غ ١١	محضر استيفاء رسم طابع مالي
غ ١٢	طلب تسوية غرامة رسم الطابع المالي
غ ١٣	طلب تسديد رسوم استثمار آلات التسلية
غ ١٤	طلب تسديد الرسم على رخص السوق والسير الدولية
غ ١٥	طلب تجديد/إعطاء رخصة بيع مشروبات روحية
غ ١٦	طلب إجازة نقل سوائل كحولية
غ ١٧	تصريح بإقامة حفلة عارضة
غ ١٨	تصريح ضريبة الملاهي
غ ١٩	طلب وسم فواتير

المادة الثانية: تقدم الطلبات والتصاريح المعتمدة في المادة الأولى من هذا القرار على نماذج ورقية موضوعة من قبل الإدارة الضريبية المختصة وترفق بها الوثائق والمستندات العائدة لها..

المادة الثالثة: بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به اعتباراً من

٢٠١٢/١/١. (قرار وزارة المالية رقم ١/٩١١ تاريخ ٢٠/٨/٢٠١١ الجريدة الرسمية العدد ٤٠ تاريخ ٢٠١١/٩/١)

الأجراء الذين يتقاضون مبالغ من أكثر من مصدر

وجوب تقديم تصريح ر ٨

الأجراء الذين يشغلون في آن واحد وظيفة أو عملاً في مؤسسات ومحلات عدة:

يفهم من نص المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل، أنه يتوجب على كل موظف أو مستخدم أو أجير يشغل في آن واحد عملاً في المؤسسات العامة أو الخاصة أو في محلات عدة، حتى ولو كان يمارس في الوقت ذاته مهنة خاضعة للضريبة على الأرباح، أو يتقاضى من جهة أخرى معاش تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة، أن يقدم بنفسه إلى إدارة الضريبة المختصة، قبل الأول من أيار من كل سنة، تصريحاً يبين فيه أسماء مختلف أصحاب العمل وعناوينهم الذين عمل لديهم في السنة السابقة، ومقدار المبالغ التي قبضها من كلٍ منهم أو التي استحققت له في تلك السنة.

تطبيقاً لأحكام المادة المذكورة، وإضافةً لأحكام المادة ١٠٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) التي فرضت غرامات على الأشخاص المذكورين أعلاه إذا تأخروا أو لم يتقدموا بهذه التصريح خلال المهلة القانونية.

لذلك، ومنعاً لإلحاق الضرر وفرض الغرامات على هؤلاء الموظفين والمستخدمين والأجراء، يتوجب عليهم تقديم التصريح الشخصي (النموذج ر ٨) بأنفسهم إلى الوحدة المالية المختصة في حال تقاضوا مبالغ من أكثر من مصدر، وتأدية فرق ضريبة الرواتب والأجور في حال توجبه وذلك ضمن المهلة القانونية.

في ما يلي بيان بنماذج الطلبات والتصاريح المعتمدة لدى دائرة الضريبة على الرواتب والأجور، بأرقامها وموضوع استخدامها.

نماذج الطلبات والتصاريح المعتمدة لدى دائرة الضريبة على الرواتب والأجور

رقم النموذج	الموضوع
ر ٣	طلب تسجيل مستخدم/أجير جديد
ر ٣-١	كتاب طلب تسجيل مستخدمين/أجراء
ر ٤	بيان معلومات من المستخدم/الأجير إلى رب العمل
ر ٥	تصريح سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور
ر ٦	كشف سنوي إفرادي بإجمالي إيرادات المستخدم/الأجير
ر ٧	كشف إجمالي بالمستخدمين/الأجراء الذين تركوا العمل خلال السنة
ر ٨	التصريح الشخصي لضريبة الرواتب والأجور للمستخدم الذي يعمل في عدة مؤسسات في آن واحد
ر ١٠	بيان دوري بتأدية ضريبة الرواتب والأجور

اعتماد نماذج إشعارات دفع

بتاريخ ٢١ تشرين الثاني ٢٠١١ صدر عن وزارة المالية قرارٌ يتعلق باعتماد نماذج إشعارات الدفع لتسديد الضرائب المتوجبة، على أن يعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

ينص القرار على ما يأتي:

”المادة الأولى: تعتمد نماذج إشعارات الدفع المبينة أدناه لتسديد الضرائب المتوجبة وفقاً لما يلي:

رقم النموذج	اسم النموذج
ص ١	إشعار دفع ضريبة الدخل على الأرباح الصناعية والتجارية وغير التجارية.
ص ٢	إشعار دفع ضريبة الدخل على الرواتب والأجور.
ص ٣	إشعار دفع ضريبة الدخل على رؤوس الأموال المنقولة وفوائد الديون التأمينية.
ص ٦	إشعار دفع مبالغ على حساب الضرائب المتوجبة.
ص ٧	إشعار دفع غرامات خاصة بضريبة الدخل.

المادة الثانية: تسدد الضرائب المتوجبة، بموجب التكلفة الذاتي أو الضرائب الإضافية، بموجب الإشعارات المعتمدة بموجب المادة الأولى من هذا القرار على نماذج ورقية، فقط لدى أي من المصارف الخاصة أو فروعها العاملة في لبنان أو لدى أي من المكاتب التابعة لشركة لبيان بوست أو أي شركة أخرى تتعاقد معها وزارة المالية لهذا الغرض.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

(قرار وزارة المالية رقم ١/٢١٥ تاريخ ٢٠١١/١١/٢١ الجريدة الرسمية العدد ٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/١)

تمديد مفعول قانون إيجار

العقارات المبنية

أقر مجلس النواب بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ القانون رقم ١٧١، ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٤١ تاريخ ٢٠١١/٩/٣، بشأن تمديد مفعول قانون إيجار العقارات المبنية وجاء فيه:

”مادة وحيدة: يمدد حتى مدة أقصاها ٢٠١٢/٣/٣١ مفعول القانون رقم ٩٢/١٦٠ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ المتعلق بإيجار العقارات المبنية وتعديلاته.

- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٠١١/١/١.“ (قانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ الجريدة الرسمية العدد ٤١ تاريخ ٢٠١١/٩/٣)

المعالجة الضريبية لتعويضات نهاية الخدمة المدفوعة من قبل صاحب العمل للأجانب العاملين لديه

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه يتساءل صاحب العمل، هل هذه التعويضات المدفوعة معفاة من ضريبة الرواتب والأجور؟ وهل يجوز تخصيص مؤونات لها وتنزيلها ضريبياً؟ وما هي الشروط لذلك؟... أجابت وزارة المالية عن هذه التساؤلات من خلال تعليمات صدرت تحت رقم ١٢٣٧/ص٢ بتاريخ ٤ تشرين الثاني ٢٠١١ حول موضوع المعالجة الضريبية لتعويضات نهاية الخدمة المدفوعة من قبل صاحب العمل للأجانب العاملين لديه، جاء فيها:

”بما ان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ملزم، وفقاً لأحكام الفقرة ثالثاً من المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي، بدفع تعويض نهاية الخدمة للأجانب العاملين على الأراضي اللبنانية عند توفر الشرطين التاليين:

- أن يكون هؤلاء الأجانب حائزين على إجازة عمل وفق القوانين والأنظمة المرعية.

- أن تكون الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأجانب تقرر للبنانيين مبدأ المساواة في المعاملة مع رعاياها فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي (هذه الدول هي حالياً: فرنسا، بلجيكا، إيطاليا وبريطانيا).

وبما أن صاحب العمل ملزم، وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من قانون العمل، بدفع تعويض نهاية الخدمة للأجانب من غير الدول المشار إليها أعلاه عند توفر الشرطين التاليين:

- أن يكون هؤلاء الأجانب حائزين على إجازة عمل من وزارة العمل.

- أن تكون الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأجانب تقرر للبنانيين مبدأ المعاملة بالمثل.

وبما أن الرواتب والأجور، وكل ما يدفع للمستخدمين والعملة بدلاً عن خدماتهم أو تعويضاً عن صرفهم من الخدمة وفقاً للتشريع الخاص بالمستخدمين والعمال (أي وفقاً لقانون العمل، وعقد العمل الجماعي والنظام الداخلي)، وكذلك مال الاحتياط المدخر لدفع تعويضات الصرف من الخدمة، هي من الأعباء المقبولة التنزيل من واردات المكلف الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الضريبة،

وبما أن تعويض الصرف من الخدمة المدفوع وفقاً للقوانين النافذة مستثنى من الضريبة على الرواتب والأجور وفقاً لأحكام البند ١٠ من المادة ٤٧ من قانون ضريبة الدخل،

فبناءً على ما تقدم،

يعفى من الضريبة على الرواتب والأجور تعويض الصرف من الخدمة المدفوع من قبل صاحب العمل للأجانب غير المنتسب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في ما خص فرع تعويض نهاية الخدمة، وذلك شرط حيازته على إجازة عمل وإبرازه وثيقة من دولته تفيد بأنها تمنح للأجانب اللبنانيين الذين يعملون لديها الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الأجانب من رعاياها. وفي هذه الحالة يسمح لصاحب العمل بتنزيل المؤونات المخصصة لهذا التعويض من أعبائه.

وفي حال الإخلال بأي من الشرطين المشار إليهما أعلاه، يصبح التعويض خاضعاً لضريبة الرواتب والأجور ولا يسمح لصاحب العمل بتنزيل المؤونات من أعبائه، حتى ولو كان عقد العمل الجماعي ينص على إعطاء هذا التعويض

للأجانب غير المنتسبين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. (تعليمات وزارة المالية رقم ١٢٣٧/ص٢ تاريخ ٢٠١١/١١/٤ الجريدة الرسمية العدد ٥٤ تاريخ ٢٠١١/١١/١٧)

إعفاء البلديات والإدارات العامة من الضريبة على القيمة المضافة عن العمليات الممولة من مصادر خارجية

صدر عن رئاسة مجلس الوزراء تعميم حمل الرقم ٢٠١١/٢٣ موجه إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات، يتناول موضوع إعفاء العمليات الممولة من مصادر خارجية على شكل قروض أو هبات، من الضريبة على القيمة المضافة.

جاء هذا التعميم بناءً على طلب وزارة المالية بموجب كتابها رقم ٣١٤٦/ص ١ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٢، واستناداً إلى قانون الضريبة على القيمة المضافة والمراسيم المتعلقة به، وورد فيه:
نصت الفقرة الرابعة من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) على ما يلي:

تعفى من الضريبة الأعمال التالية:

٤ - تسليم الأموال وتقديم الخدمات إلى الإدارات والمصالح العامة والبلديات فيما يخص الجزء الممول من مصادر خارجية على شكل قروض أو هبات.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناءً على اقتراح وزير المالية، على أن تسري هذه الإعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ عذا القانون

ونصت المادة ٥ من المرسوم رقم ٧٢٤٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٥ (تحديد دقائق تطبيق أحكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ المتعلقة بإعفاء التصدير والأعمال المشابهة والنقل الدولي وبعض أعمال الوسطاء) على ما يلي:

”تعفى من الضريبة عملاً بأحكام البند الرابع من المادة ١٩ من القانون، عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات إلى الإدارات والمصالح العامة والبلديات، عندما تكون هذه العمليات ممولة من مصادر خارجية على شكل قروض أو هبات، وذلك بنسبة الجزء الممول من هذه المصادر فقط“
لذلك،

وبغية حسن سير العمل وإعفاء العمليات الممولة من مصادر خارجية على شكل قروض أو هبات من الضريبة على القيمة المضافة، واعتبار هذه العمليات معفاة من الضريبة مع حق الحسم عملاً بأحكام المادة ٢٨ من القانون ٢٠٠١/٣٧٩، أي أنه عندما يقوم الأشخاص الخاضعون للضريبة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات إلى الإدارات والمصالح العامة والبلديات، يتوجب عليهم فرض الضريبة على الشكل التالي:

- بمعدل صفر % على الجزء الممول من مصادر خارجية على شكل قروض أو هبات.
- بمعدل ١٠ % على الجزء من العمليات الممول من داخل لبنان.

ومن أجل تطبيق معدل الضريبة المتوجب عن عمليات تسليم الأموال أو تقديم الخدمات الممولة من مصادر خارجية على شكل قروض أو هبات بحسب توزيع نسبة التمويل بين المصادر الخارجية على شكل قروض أو هبات وبين المصادر الداخلية، يطلب إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات وجوب تضمين الفاتورة المتعلقة بهذه العمليات المعلومات التالية:

أولاً: اسم الوزارة أو المصلحة العامة أو البلدية المستفيدة من هذه العمليات.

ثانياً: الجهة الممولة التي يتم تسديد الفاتورة من خلالها (الجهة المانحة أو المقرضة، موازنة الدولة أو البلدية).

ثالثاً: تاريخ عقد التمويل ورقم واسم المشروع الممول من مصادر خارجية ونوع التمويل (قرض أو هبة).

رابعاً: توزيع نسب التمويل (مثلاً ٢٠% من الدولة اللبنانية و ٨٠% من الجهة الخارجية).

خامساً: توقيع الجهة المعنية (الإدارة أو المصلحة أو البلدية). ويتوجب على المورد الخاضع للضريبة كما على

الإدارة المعنية الاحتفاظ بنسخة موقعة عن كل فاتورة. (تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠١١/٢٣ تاريخ ٢٠١١/١١/٣، الجريدة الرسمية العدد ٥٣ تاريخ ٢٠١١/١١/١٠)

تحويل التكلفة من أساس الربح المقدّر إلى أساس الربح المقطوع أو إلى أساس الربح الحقيقي

يتساءل العديد من المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح المقدّر، إن كان بإمكانهم تحويل أساس تكليفهم من الربح المقدّر إلى أساس الربح المقطوع أو إلى أساس الربح الحقيقي. كما وإن العديد من المكلفين على أساس الربح المقطوع يسألون عن إمكانية تحويل تكليفهم إلى أساس الربح الحقيقي، وما يتوجب عليهم لهذا الأمر.

قامت وزارة المالية بالردّ على هذه التساؤلات من خلال إصدارها تعليمات رقم ١٣٥٦/ص٢ بتاريخ ٢ كانون الأول ٢٠١١، وجاء فيها:

”بما أن المادة من قانون ضريبة الدخل (المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته) توجب على المكلف الذي تسري عليه أحكام هذه المادة أن يصرّح إجبارياً على أساس الربح الحقيقي،

وبما أن المادة ١٢ من القانون عينه توجب بأن تكلف الفئات غير المذكورة في المادة ١١ على أساس الربح المقطوع أو المقدّر، كما تنص على أنه يحق لكل شخص أن يطلب أن يطلب تكليفه على أساس الربح الحقيقي شرط أن يقدّم طلباً بذلك قبل آخر كانون الثاني من سنة التكلفة،

وبما أن المادة ٢٤ من القانون عينه تفرض التكلفة على أساس الربح المقدّر على غير الخاضعين لطريقة التكلفة الحقيقي أو المقطوع،

وبما أنه لا يوجد نص في القانون يمنع طلب التحويل من الربح المقدّر إلى الربح المقطوع والموافقة عليه،

لذلك:

يطلب إلى الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل قبول طلبات التحويل من الربح المقدّر إلى الربح المقطوع حتى ولو سبق للوحدة المختصة أن قدّرت أرباح المكلف عن سنوات لاحقة شرط أن يتم قبول الطلبات وفقاً للآلية التالية:

- أن يتقدّم المكلف بطلبه بعد مرور سنة ضريبية على الأقل من تكليفه بالربح المقدّر.

- أن يقدّم الطلب قبل ١٢/٣١ من سنة الإيرادات.

وبطبيعة الحال، وعملاً بأحكام المادة ١٢ المنوه عنها، يحق لكل مكلف على أساس الربح المقدّر أو على أساس الربح المقطوع، ما لم يكن ملزماً بالتكليف وفقاً لأحكام المادة ٤٤ من القانون، أن يقدّم طلب تحويل تكليفه إلى أساس الربح الحقيقي شرط أن يقدّم طلبه هذا قبل آخر كانون الثاني من سنة التكلفة.“

(تعليمات وزارة المالية رقم ١٣٥٦/ص٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢ الجريدة الرسمية العدد ٥٨ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥).

المراجع:

١. قانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١، وقانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩، وقانون رقم ١٨٠ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩.
٢. تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠١١/٢٣ تاريخ ٢٠١١/١١/٣.
٣. قرار وزارة المالية رقم ١/٩١١ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٠، ورقم ١/١٢١٥ تاريخ ٢٠١١/١١/٢١، ورقم ١/١٢٩١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١، ورقم ١/١٣٦٣ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٣.
٤. تعليمات وزارة المالية رقم ٣٠٨٣/ص١ تاريخ ٢٠١٠/٩/١٨، ورقم ٣٠٥٩/ص١ بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦، ورقم ١٣٦/ص١ تاريخ ٢٠١١/١/١٧، ورقم ٢١٧/ص١ تاريخ ٢٠١١/١/٢٢، ورقم ١٣٥٦/ص٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢، ورقم ١٢٣٧/ص٢ تاريخ ٢٠١١/١١/٤.
٥. الجريدة الرسمية العدد ٤٥ تاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠، والعدد ٤ تاريخ ٢٠١١/١/٢٧، والعدد ٦ تاريخ ٢٠١١/٢/٣، والعدد ٤٠ تاريخ ٢٠١١/٩/١، والعدد ٤١ تاريخ ٢٠١١/٩/٣، والعدد ٥٣ تاريخ ٢٠١١/١١/١٠، والعدد ٥٤ تاريخ ٢٠١١/١١/١٧، والعدد ٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/١، والعدد ٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٨، والعدد ٥٨ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥، والعدد ٦١ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٩.